ثم ما اضيف بالعبودية الي اسم من اسمايه تعالي ثم محمد ثم احمد وتكره
بعبد النبي على المعتمد وما وقع في شرح الرملي من حرمة التسمية بعبد النبي
مؤول وصريح كلام الرملي حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمائه
تعالي وهي توقيفية ه وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطير بنفيه او اثباته
كما قاله الشارح كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان
وحمار وتشتد الكراهة بخوسة الناس او العلما او القضاة او العرب
او سيد العلما او سيد الناس او بالطيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة
او النار او علي او الحسن لايهام التشريك كما في شرح م ر وما في شرح الجلال
لقل من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف قال الرملي وكذا ما اضيف
بالعبودية لغير اسمائه تعالي اي فيحرم اي غير عبد النبي كما مر ويحرم
باقضي القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره
علي المعتمد ويحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا
ومما يحرم قول بعض العوام اذا حمل شيئا ثقيلا الحملة علي الله كما في شرح
م ر ايضا ويجب تغيير الاسم الحرام علي الاقرب كما قرره البشبيشي وتردد
الرملي في وجوبه وندبه ويحرم التكني بابي القاسم بالالف واللام
ظم انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب الحرمة مطلقا ه تقرير مرعشي ونقل
عنه ايضا عدم حرمة التكني بابي قاسم وراجعه هكذا بخط الشيخ الدربي
بابي القاسم اي ولغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه
وسلم قال وظم الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني
بابي الحسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف الي الدين كبدر الدين
وعماد الدين وامين الدين فهو خلاف الاولي او مكروه قال علي
الجلال من قوله ولا باس الخ ولا يكنى كافر اي يحرم وليس امن
اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش كما قدر به يرجع للتعريف والتكنية بابي لهب للتعريف
واسمه اي اسم ابي لهب عبد العزى الخ ويكون ذلك الكلف
بعد ذبح العقيقة هو محمول علي الاكمل من تلزمه نفقته اي بفرض
اعساره كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما من مال المولود فلا فسقط
مايقال

ما يقال ان كان للمولود مال نافي قوله من تلزمه نفقته عن الغلام ويلحق
به الخنثى احتياطا لا من رخلاف الجر ولكن احتاط كلامه علي ان الشاتين افضل
فيه ولا يحكم علي الواحدة بانها خلاف الافضل لعدم تحقق السبب المقتضي
كونه خلاف الافضل ه متساويين ليس قيدا بل المدار علي ما يجزي
في الاضحية ان يعق بضم العين وكسرها اما من مال المولود فلا
يجوز الخ هذا مقابل قوله السابق وهو من تلزمه نفقته لو كان
الولي عاجزا الخ والعقيقة مطلوبة من الولي الموسر الي البلوغ وبعد
ينتقل الطلب للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله الشارح لعدم سريان في جميع
المدة بخلاف هنا والعسر عطف خاص علي عام اي النحر او عطف
مغاير بناء علي ان الحلوي ما كان بنار رجل الشاة الي اصل الفخذ
والافضل اليمني تفاولا بان يعيش ويمشي برجله فان كسرها لم يكره
بل هو خلاف الاولي لم يوم منها اي امرا موكدا كالامر ابتدا
للموسر ترجيح مخالفته لبقا اثر الولادة كالاضحية المسنونة
الخ هذا مكرر مع قوله قبل كالاضحية بجلو ولطخها كما مضى خلاف الاولي
ان يدهن جميع البدن وهو ظ لانه يرطب البدن وهي اي
البراجم جمع برجمة بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله
الجلاف عند ختان الاولاد قل واما حلقه جميعها اي الراس ولو
عبر هنا وفي حلقها الاتي بضمير المذكر لكان مستقيما فلا باس
به الخ ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب شرح م ر المنفي اذا
اريد الاولي قيدا ولو اسقطه لكان اولي قال او لطلوعها ليس
للتقييد بل مطلق ولعله قيد به لقوله ايثار المروة واستعجال
الشيب اي بكره نعم ان دعت ضرورة اليه جاز ه قل والله تعالي اعلم

كتاب السبق والرمي

سنة ذكر الشارح انه تعتريه احكام
ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد غيره والحرمة بقصد حرام
كقطع الطريق واما الوجوب والكراهة فيحتمل ان يعرض له ايضا فليتامل
والمسابقة الشاملة للمناضلة اي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة
تعم المناضلة والرهان وان اقتضي كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة